

الخطوط التوجيهية الطوعية

لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف
في سياق الأمان الغذائي القطري



الخطوط التوجيهية الطوعية

**لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف
في سياق الأمان الغذائي القطري**

**اعتمدت خلال الدورة السابعة والعشرين بعد المائة لمجلس المنظمة
نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٤**

**منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، ٢٠٠٥**

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبّر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخصومها.

ISBN 92-5-605336-5

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في مطبوعات المنظمة للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ المواد الإعلامية الواردة في مطبوعات المنظمة لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى:

Chief
Publishing Management Service
Information Division
FAO
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

أو بواسطة البريد الإلكتروني:

copyright@fao.org

© FAO 2005

تقديم

في مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام ١٩٩٦، أعاد رؤساء الدول والحكومات التأكيد على "حق كل فرد في الحصول على أغذية سلية ومحذية اتساقاً مع الحق في غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع". وأكد مجدداً إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ على أهمية تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ودعا "مجلس المنظمة إلى إنشاء جماعة عمل حكومية دولية تتولى وضع مجموعة من الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الدول الأعضاء، للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري".

وبالفعل، جرى في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ تشكيل جماعة عمل حكومية دولية وتوثيق علاقات العمل، لا سيما مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص عن الحق في الغذاء. وعقب سنتين من المفاوضات والمحادثات المكثفة والبناء بين أعضاء جماعة العمل الحكومية الدولية وهيئة مكتبها ومع ممثلي أصحاب الشأن والمجتمع المدني، أقر مجلس المنظمة الخطوط التوجيهية الطوعية في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤.

وتشكل الخطوط التوجيهية الطوعية المحاولة الأولى من جانب الحكومات لتفسير حق اقتصادي واجتماعي وثقافي للتوصية بالإجراءات الواجب اتخاذها من أجل إعمال هذا الحق. والغرض من الخطوط التوجيهية الطوعية هو إعطاء توجيهات عملية للدول بغية تطبيق الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، وذلك بهدف تحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وباستطاعة المعنيين من أصحاب الشأن الاستفادة أيضاً من تلك التوجيهات. وتتناول الخطوط التوجيهية الطوعية مجموعة واسعة من الإجراءات التي يجدر بالحكومات التوقف عنها على المستوى القطري، بما يمكنها من خلق بيئة مواتية لشعوبها لتأمين قوتهم بكلمة، والإسراء شبكات الأمان المناسبة للعجزين عن ذلك. ويمكن الاستفادة من هذا لتعزيز وتحسين أطر التنمية الموجودة حالياً، لا سيما في الشق المتعلق منها بالبعدين الاجتماعي والإنساني، على أن تتحول التنمية حول تعزيز منح الحقوق للسكان.

وتشكل الخطوط التوجيهية الطوعية خطوة إلى الأمام باتجاه إدماج حقوق الإنسان ضمن عمل الوكالات المعنية بالأغذية والزراعة، ومنها مثلاً منظمة الأغذية والزراعة، كما دعا إليه أمين عام الأمم المتحدة في سياق إصلاح الأمم المتحدة. وهي تعطي أداة إضافية لمكافحة الجوع والفقر وللإسراع في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

إن المنظمة باقية على العهد بتعزيز قدرتها على مساعدة من يرغب من الحكومات على تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء. وتنطلع المنظمة إلى التعاون مع

الحكومات ومع غيرها من الأطراف الفاعلة الراغبة في اعتماد أساليب عمل قائمة على الحقوق من أجل خفض معدلات الفقر، والمهتمة أيضاً في إعمال الحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، من خلال تطبيق الخطوط التوجيهية الطوعية. وإنَّ السعي جاهدين إلى ضمان حصول كل طفل وكل امرأة وكل رجل على غذاء كافٍ بشكل منتظم، ليس فقط ضرورة أخلاقية واستثمار يولد عائدات اقتصادية كبيرة؛ بل إنه يعني أيضاً إعمال حق أساسي من حقوق الإنسان.



جاك ضيوف

المدير العام

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

بيان المحتويات

تقديم

١	الجزء الأول: تمهيد و مقدمة
١	تمهيد
٣	مقدمة
٣	الصكوك الأساسية
٥	الحق في غذاء كاف وتحقيق الأمان الغذائي
٧	الجزء الثاني: الظروف المشجعة والمساعدة والمساءلة
٧	الخط التوجيحي ١: الديموقراطية والإدارة السليمة وحقوق الإنسان وسلطة القانون
٧	الخط التوجيحي ٢: سياسات التنمية الاقتصادية
٩	الخط التوجيحي ٣: الاستراتيجيات
١٠	الخط التوجيحي ٤: نظم السوق
١٢	الخط التوجيحي ٥: المؤسسات
١٢	الخط التوجيحي ٦: أصحاب الشأن
١٣	الخط التوجيحي ٧: الإطار القانوني
١٣	الخط التوجيحي ٨: الحصول على الموارد والأصول
١٥	الخط التوجيحي ٨(أ): اليد العاملة
١٥	الخط التوجيحي ٨(ب): الأراضي
١٥	الخط التوجيحي ٨(ج): المياه
١٦	الخط التوجيحي ٨(د): الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
١٦	الخط التوجيحي ٨(ه): الاستدامة
١٦	الخط التوجيحي ٨(و): الخدمات
١٧	الخط التوجيحي ٩: سلامة الأغذية وحماية المستهلك
١٨	الخط التوجيحي ١٠: التغذية
٢٠	الخط التوجيحي ١١: التعليم والتوعية
٢١	الخط التوجيحي ١٢: الموارد المالية القطرية
٢٢	الخط التوجيحي ١٣: دعم المجموعات الضعيفة
٢٣	الخط التوجيحي ١٤: شبكات الأمان
٢٤	الخط التوجيحي ١٥: المعونة الغذائية الدولية

٢٥	الخط التوجيحي ١٦: الكوارث الطبيعية ومن فعل الإنسان
٢٧	الخط التوجيحي ١٧: الرصد، المؤشرات والعلامات المرجعية
٢٨	الخط التوجيحي ١٨: المؤسسات القطرية لحقوق الإنسان
٢٨	الخط التوجيحي ١٩: البعد الدولي
٢٩	الجزء الثالث: التدابير الدولية والخطوات والالتزامات
٢٩	التعاون الدولي والتدابير من طرف واحد
٢٩	دور المجموعة الدولية
٣٠	التعاون الفني
٣٠	التجارة الدولية
٣١	الديون الخارجية
٣٢	المساعدة الإنمائية الرسمية
٣٢	المعونة الغذائية الدولية
٣٢	الشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص
٣٣	ترويج الحق في الغذاء الكافي وحمايته
٣٣	تقديم التقارير على المستوى الدولي

تمهيد

- ١ - تتجلى الرغبة في القضاء على الجوع بوضوح في الهدف الذي حدده مؤتمر القمة العالمي للأغذية والرامي إلى خفض عدد من يعانون نقص التغذية إلى نصف المستوى الحالي قبل حلول ٢٠١٥، وفي الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في «خفض نسبة من يعانون من الجوع إلى النصف» في نفس العام.
- ٢ - [قد أعاد] يعيد رؤساء الدول والحكومات التأكيد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي على «حق الجميع في الوصول إلى غذاء آمن ومتعدد، بما يتماشى مع الحق في غذاء كاف والحق الأساسي للجميع في التحرر من الجوع». كما نادى الهدف ٧-٤ من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية: «بتوضيح مضمون الحق في غذاء كاف والحق الأساسي للجميع في التحرر من الجوع، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ هذا الحق وإعماله المطرد باعتباره وسيلة لتحقيق الأمن الغذائي للجميع».
- ٣ - كما تدعو [دعت] خطة العمل «مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الهيئات المعنية وبالتعاون مع الوكالات والبرامج المختصة ضمن منظومة الأمم المتحدة والآليات الحكومية الدولية الملائمة، إلى تقديم تعريف أفضل للحقوق ذات الصلة بالغذاء الوارددة في المادة ١١ من العهد واقتراح طرائق تكفل إعمال هذه الحقوق باعتبارها وسيلة لتنفيذ الالتزامات والأهداف التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للأغذية، بما فيها إمكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية لحق الجميع في الأمن الغذائي».
- ٤ - واستجابة لدعوة مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وتبعاً للعديد من المشاورات الدولية، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام الثاني عشر الذي أوضح مضمون الحق في غذاء كاف كما ورد في العهد.
- ٥ - وفي الفقرة ١٠ من الإعلان الصادر عام ٢٠٠٢ عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، دعا رؤساء الدول والحكومات مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته الثالثة والعشرين بعد المائة إلى إنشاء جماعة عمل حكومية دولية تقضي مهامها بأن «تضع، بمشاركة أصحاب الشأن، وفي غضون عامين، مجموعة من الخطوط التوجيهية الطوعية

لدعم الدول الأعضاء، للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري»،
كمتابعة لأعمال مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

٦ - والغرض من هذه الخطوط التوجيهية الطوعية هو تقديم التوجيه للدول في سعيها لإنجاز الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، ولإنجاز الأهداف الواردة في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وينبغي أن يستفيد أصحاب الشأن المعنيون من هذا التوجيه أيضا.

٧ - وتأخذ هذه الخطوط التوجيهية في الحسبان مجموعة كبيرة من الاعتبارات والمبادئ الهامة، بما فيها العدالة وعدم التمييز، والمشاركة والدمج، والمساءلة وسلطة القانون، والمبدأ القائل بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف أو التجزئة وهي حقوق تتسم بالتكلف. وينبغي ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي.

٨ - وقد استفادت جماعة العمل الحكومية الدولية في وضع هذه الخطوط التوجيهية الطوعية من المشاركة النشطة لمنظمات دولية ومنظمات غير حكومية وممثلين للمجتمع المدني. إن تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، وهي مسؤولية الدول في المقام الأول، سيستفيد من اسهام كافة أفراد المجتمع المدني بأكمله، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

٩ - وتشكل هذه الخطوط التوجيهية أداة عملية قائمة على حقوق الإنسان ووجهة إلى جميع الدول. وهي لا تفرض واجبات ملزمة قانونا على الدول أو على المنظمات الدولية، ولا يفسر أي من أحكامها، باعتبارها تعديلا أو تقييدا أو أنه يحد من الحقوق والواجبات بمقتضى القانون الوطني والدولي. وتشجع الدول على تطبيق هذه الخطوط التوجيهية الطوعية لدى وضع استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها، كما ينبغي عليها القيام بذلك دون أي تمييز، على أساس العرق مثلاً واللون والجنس واللغة والديانة والرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، والمولد أو أي حالة أخرى.

مقدمة

الصكوك الأساسية

١٠ - تستند هذه الخطوط التوجيهية الطوعية إلى الصكوك الدولية ذات الصلة^١، لاسيما الصكوك التي تنص على الإعمال المطرد لحق كل فرد في مستوى معيشة ملائم، بما في ذلك الغذاء الكافي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥:

١ - لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الالازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١:

١ - تعرف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى معيشي كاف يوفر له ولأسرته فيما يوفر كفاياتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وفي التحسين المستمر لظروفه المعيشية. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الالازمة لتأمين تحقيق هذا الحق مع مراعاة الأهمية الأساسية التي يمثلها في هذا الصدد التعاون الدولي القائم على أساس حرية القبول.

٢ - تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، اعترافاً منها لكل إنسان بحقه الأساسي في التحرر من الجوع، بصورة منفردة أو عن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك البرامج المحددة، الالازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية، بتحقيق الاستخدام القائم للمعارف التقنية والعلمية، وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية، وباستحداث أو إصلاح النظم الزراعية بطريقة تكفل تحقيق أجدى تنمية واستغلال للموارد الطبيعية؛

^١ إن الاشارة في الخطوط التوجيهية الطوعية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المعاهدات الدولية، لا يمس بوضع أي دولة فيما يتعلق بتوقيع هذه الصكوك أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها.

(ب) تأمين توزيع الأغذية المتوفرة في العالم توزيعاً عادلاً يراعي الحاجات المختلفة ومشاكل فئتي البلدان المستوردة للأغذية والبلدان المصدرة لها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢:

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمية، انفراداً وعن طريق المساعدة والتعاون الدولي، ولاسيما على الصعيد الاقتصادي والتكنى، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها بوجه خاص اتخاذ التدابير التشريعية اللازمية.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

١١ - ومن بين الصكوك ذات الصلة بهذه الخطوط التوجيهية المادتان ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل بكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛
- (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحربيات فعلًا.

المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

١٢ - وتنص صكوك دولية أخرى على أحكام متصلة بهذه الخطوط التوجيهية الطوعية، من بينها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيـان.

١٣ - كما أخذت هذه الخطوط التوجيهية الطوعية في الاعتبار الالتزامات التي تتضمنها أهداف التنمية للألفية، بما فيها أهداف التنمية، إضافة إلى نتائج والالتزامات أهم مؤتمرات واجتماعات القمة لدى الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وما يتعلـق بها.

١٤ - وقد أخذت جماعة العمل الحكومية الدولية في عين الاعتبار العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان والتعليقـات العامة التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في غذاء كاف وتحقيق الأمن الغذائي

١٥ - يتحقق الأمن الغذائي عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسلامة ومغذية تلبـي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كـي يعيشوا حـياة توفر لهم النشاط والصحة. ويشكل توافـر الإمدادات وثباتـها والحصول عليها واستخدامـها الركائز الأربع للأمن الغذائيـ.

١٦ - ويـستـدـعـي الإـعـمالـ المـطـردـ للـحقـ فيـ غـذـاءـ كـافـ بـوـاجـبـاتـهاـ ذاتـ الصـلـةـ بـحـقـوقـ الإنسـانـ التيـ تـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـهاـ بـمـوجـبـ القـانـونـ الدـولـيـ. وـتـهـدـفـ هـذـهـ خطـوـطـ التـوـجـيـهـيـةـ الطـوـعـيـةـ إـلـىـ ضـمـانـ توـافـرـ الغـذـاءـ بـالـكمـيـةـ وـالـنوـعـيـةـ الـكـافـيـةـ لـتـلـبـيـةـ الـحـاجـاتـ التـغـذـويـةـ لـلـأـفـرـادـ؛ وـضـمـانـ الوـصـولـ المـادـيـ وـالـاـقـتـصـاديـ لـكـلـ فـردـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ المـجـمـوعـاتـ الـضـعـيفـةـ، إـلـىـ الـغـذـاءـ الـكـافـيـ الـخـالـيـ منـ أـيـةـ موـادـ غـيرـ مـأـمـونـةـ وـمـقـبـولـ ضـمـنـ ثـقـافـةـ معـيـنةـ؛ أوـ إـلـىـ الـوـسـائـلـ لـشـرـائـهـ.

١٧ - تـرـتـبـ علىـ الدـوـلـ وـاجـبـاتـ وـفقـاـ لـصـكـوكـ الدـولـيـةـ ذاتـ الصـلـةـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـعـمالـ المـطـردـ للـحقـ فـيـ غـذـاءـ كـافـ. وـيـشارـ فـيـ هـذـهـ الصـدـرـ الـىـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـ الأـطـرـافـ فـيـ العـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـجـمـعـيـةـ وـالـقـاـفـيـةـ اـحـتـرـامـ الـحـقـ فـيـ غـذـاءـ كـافـ وـالتـروـيجـ لـهـ وـحـماـيـتـهـ

واتخاذ الخطوات الملائمة لـإعماله على نحو مطرد. ويتعين على الدول الأطراف احترام إمكانية الحصول حالياً على غذاء كافٍ من خلال عدم اتخاذ أية تدابير تحد من هذه الإمكانية، ويتعين عليها أيضاً حماية حق كل فرد في غذاء كافٍ باتخاذ خطوات تمنع المؤسسات والأفراد من حرمان أفراد آخرين من إمكانية حصولهم على غذاء كافٍ. كما يتعين على الدول الأطراف وضع السياسات الرامية إلى الإسهام في الإعمال المطرد لحق الشعوب في غذاء كافٍ بأن تنفذ مسبقاً أنشطة تعزز حصول الجميع على الموارد والوسائل التي تضمن لهم سبل عيشهم، بما في ذلك أنواعهم الغذائي. وينبغي على الدول الأطراف أن تضع شبكات أمان أو أية أوجه مساعدة أخرى، وأن تحافظ عليها، بهدف حماية من ليس في وسعهم توفير الغذاء لأنفسهم، وذلك ضمن حدود الامكانيات المتاحة لها.

١٨ - يرجى من الدول غير الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في التوقيع على هذا الصك.

١٩ - وعلى المستوى القطري، يشدد النهج القائم على حقوق الإنسان على الطابع العالمي والمترابط وغير القابل للتفريق والمتكافل لهذه الحقوق، وعلى واجبات الدول والأدوار التي يلعبها أصحاب الشأن ذوو الصلة. كما يشدد على تحقيق الأمن الغذائي باعتباره نتيجة لـإعمال الحقوق القائمة، وكوظيفة منبثقة عن عدم التجزئة، ويشتمل على بعض المبادئ الأساسية وهي: الحاجة إلى تمكين الأفراد من إعمال الحق في المشاركة في تسيير الأعمال العامة، والحق في حرية التعبير، والحق في السعي وراء المعلومات والحصول عليها ونقلها، بما فيها ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء الكافي. ويجب أن يأخذ هذا النهج بعين الاعتبار الحاجة إلى التركيز على الفقراء والضعفاء الذين يبعدون غالباً عن عمليات تحديد السياسات الرامية إلى دعم الأمن الغذائي وال الحاجة إلى مجتمعات جامعة متحركة من التمييز الذي تمارسه الدولة في تأديتها لواجباتها المتمثلة في تشجيع حقوق الإنسان واحترامها. ويمكن للشعوب وفقاً لهذا النهج مسألة حكوماتها والمشاركة في مسيرة التنمية البشرية بدل أن تكون مجرد أطراف متلقية. ولا يستدعي النهج القائم على حقوق الإنسان معالجة النتيجة النهائية المتمثلة في القضاء على الجوع فحسب، بل اقتراح طرائق وأدوات لتحقيق الهدف المرجو. ويشكل تطبيق مبادئ حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من العملية.

الخط التوجيهي ١ الديمقراطية والإدارة السليمة وحقوق الإنسان وسلطة القانون

١-١ يتعين على الدول أن تشجع وتضمن قيام مجتمع حرّ وديمقراطي وعادل من أجل تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السلمية المستقرة والمواتية التي تمكّن كل فرد من تأمين الغذاء له ولأسرته بحرىّة وكراهة.

٢-١ يتعين على الدول تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية المستدامة والإدارة السليمة وتعزيز حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وحمايتها لتمكين الأفراد والمجتمع المدني من مطالبة حوكّماتهم، ووضع سياسات تلبّي الاحتياجات الخاصة؛ وضمان المسائلة والشفافية بالنسبة إلى الحكومات وإلى عمليات اتخاذ القرارات الرسمية من أجل تطبيق تلك السياسات. وعلى الدول بنوع خاص تشجيع حرية التعبير والرأي وحرية الإعلام وحرية الصحافة وحرية التجمّع وتأليف الجمعيات، مما يدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري. وينبغي ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي.

٣-١ ويتّبع على الدول أيضًا تعزيز الإدارة السليمة على اعتبارها عاملاً أساسياً من عوامل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة واستئصال الفقر والجوع، والإعمال كافة حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف.

٤-١ يتعين على الدول، بالتماشي مع التزاماتها الدوليّة في ميدان حقوق الإنسان، أن تضمن لجميع الأفراد، بما فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وعن الإعمال المطرد للحق في الغذاء الكافي، قدراً مساوياً من الحماية وفقاً للقانون، وأن تكفل سير جميع الإجراءات القانونية على نحو ملائم.

٥-١ وفقاً للمقتضى وتماشياً مع القوانين المحلية، يمكن للدول أن تقدم المساعدة للأفراد أو لمجموعات الأفراد للحصول على المساعدة القانونية كي تتمكن من ممارسة الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف على نحو أفضل.

الخط التوجيهي ٢ سياسات التنمية الاقتصادية

١-٢ تحقيقاً للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، يتعين على

الدول تشجيع التنمية الاقتصادية على نطاق واسع بما يدعم سياسات الأمن الغذائي لديها. كما يتعين على الدول تحديد أهداف ونماذج تستند إلى حاجات السكان في ميدان الأمن الغذائي.

٢-٢ يتعين على الدول، بالتشاور مع أصحاب الشأن الرئيسيين، تقييم الوضع الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك درجة انعدام الأمن الغذائي وأسبابه وحالة التغذية وسلامة الأغذية.

٣-٢ ويتعين على الدول تأمين إمدادات كافية ومستقرة من الأغذية السليمة، من خلال التوفيق بين الإنتاج المحلي والتجارة والتخزين والتوزيع.

٤-٢ وينبغي على الدول النظر في اتباع منهج كلي وشامل للحد من الجوع والفقر. ويقضي ذلك من جملة أشياء باتخاذ تدابير مباشرة وفورية لضمان الحصول على غذاء كاف في إطار شبكة أمان اجتماعية؛ والاستثمار في أنشطة ومشاريع منتجة لتحسين سبل عيش الفقراء والجياع بصورة مستدامة؛ وإنشاء المؤسسات المناسبة، وبناء أسواق سليمة، وإرساء مناخ قانوني وتنظيمي محفّز، وضمان الوصول إلى فرص العمل وتوفير الموارد الإنتاجية والخدمات الملائمة.

٥-٢ وينبغي على الدول اتباع سياسات شاملة وغير مميتة وسليمة في مجالات الاقتصاد والزراعة ومصايد الأسماك والغابات واستخدام الأراضي وإصلاح الأرضي عند المقتضى، بحيث تتيح جميع هذه السياسات للمزارعين والصياديـن والمعنيـن بالغابـات والمنتجـين الآخـرين، لا سيما النساء منهم، كسب عائدات عادلة مقابل عملـهم ورأس مالـهم وإدارـتهم، إضافة إلى تشجيعـها لصيانة الموارـد الطبيعـية وإدارـتها المستـدامة، بما في ذلك في المناـطق المهمـشـة.

٦-٢ وحيثـما يسود الفقر والجوع في المناـطق الـريفـية بشـكل أسـاسي، يـنبـغي على الدول التركـيز على التنمية الزراعـية والـريفـية المستـدامة بـاتـخـاذ تـدـابـير لـتحـسـين الوـصـول إـلـى الأـراضـي والمـياه والـتقـانـات المـلـائـمة والـزـهـيدة الثـمـن والـموـارد المـالـية، ولـتحـسـين إـنـتـاجـيـة المـجـتمـعـات الـريفـية المـحلـية الفـقـيرـة، وـتشـجـيعـ مـشارـكةـ الفـقـراءـ فيـ اـتـخـاذـ القرـاراتـ ذاتـ العـلـاقـةـ بـالـسـيـاسـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـفيـ تقـاسـمـ المنـافـعـ، وـصـونـ المـوـاردـ الطـبـيعـيةـ، وـحـمـاـيـتهاـ، وـالـاستـثـمـارـ فيـ الـبـنـىـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـأـبـحـاثـ فيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ. وـيـتعـينـ علىـ الدـوـلـ، بـشـكـلـ خـاصـ، اـعـتـمـادـ سـيـاسـاتـ تـخـلـقـ الـظـرـوفـ الـمـوـاتـيـةـ لـتـأـمـينـ فـرـصـ عـلـمـ ثـابـتـةـ، خـاصـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ الـوـظـائـفـ خـارـجـ الـمـزـرـعـةـ.

٧-٢ وفي ظـلـ تـفـاقـمـ مشـكـلـةـ الـجـوـعـ وـالـفـقـرـ فيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ، يـنبـغيـ علىـ الدـوـلـ تـشـجـيعـ الـاسـتـثـمـارـاتـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـحـسـينـ سـبـلـ عـيشـ الـفـقـراءـ فيـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ.

الخط التوجيهي ٣ الاستراتيجيات

- ١-٣ ينبغي على الدول، وفق المقتضى، وبعد التشاور مع أصحاب الشأن ذوى الصلة، وعملاً بقوانينها القطرية، أن تنظر في اعتماد استراتيجية قطرية قائمة على حقوق الإنسان من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في إطار الأمن الغذائي، وذلك ضمن إطار استراتيجية تنمية قطرية شاملة، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر حيثما وجدت.
- ٢-٣ وينبغي أن تبدأ عملية وضع هذه الاستراتيجيات بإجراء تقييم متأنٌ للتشريعات والسياسات والتدابير الإدارية القطرية والبرامج الحالية، والتحديد المنهجي للمعوقات وللموارد المتاحة. كما ينبغي على الدول صياغة التدابير اللازمة لمعالجة مواطن الضعف، واقتراح جدول أعمال للتغيير والوسائل الالزمة لتنفيذه وتقييمه.
- ٣-٣ ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات الأهداف والغايات والمعالم الأساسية والأطر الزمنية؛ واتخاذ الخطوات الالزمة لوضع السياسات؛ وتحديد الموارد وتبنيتها؛ وتحديد الآليات المؤسسة؛ وتوزيع المسؤوليات؛ وتنسيق نشاطات مختلف العناصر الفاعلة؛ وتوفير آليات للرصد. وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تعالج جميع جوانب النظام الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية السليمة وتصنيعها وتوزيعها وتسييقها واستهلاكها. كما ينبغي أن تعالج فرص الحصول على الموارد والوصول إلى الأسواق، فضلا عن التدابير المواربة في المجالات الأخرى. وينبغي أن تعالج الاستراتيجيات، على وجه الخصوص، حاجات المجموعات الضعيفة والمحرومة، إضافة إلى الأوضاع الخاصة كالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ.
- ٤-٣ لذا يتتعين على الدول عند الضرورة، أن تبحث في إمكانية اعتماد استراتيجية قطرية للحد من الفقر، تعالج، على وجه الخصوص، الحصول على غذاء كاف، وأن تعيد النظر فيها إذا اقتضى الأمر.
- ٥-٣ ويتعين على الدول، فرادى أو بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، أن تدرج البعد القائم على حقوق الإنسان في استراتيجية الحد من الفقر تستند إلى مبدأ عدم التمييز. وينبغي توجيه الاهتمام الواجب للحاجة إلى ضمان المساواة من الناحية العملية للمجموعات الأقل حظوة وبين النساء والرجال.
- ٦-٣ وضمن إطار استراتيجياتها للحد من الفقر، ينبغي على الدول أن تعطي الأولوية أيضاً لتوفير الخدمات الأساسية لأشد الفئات فقر، والاستثمار في الموارد البشرية من خلال ضمان حصول

الجميع على التعليم الابتدائي، والرعاية الصحية الأساسية، وبناء القدرات، وتوفير مياه الشرب النقية، والمرافق الصحية الكافية والعدالة، ومن خلال دعم البرامج الأساسية الخاصة بمحو الأمية في القراءة والحساب وممارسات النظافة العامة السليمة.

٧-٣ **وتُشجع الدول**، من بين جملة أمور، وعلى نحو مستدام، على زيادة إنتاجية القطاع الزراعي وإعادة تأهيله، بما في ذلك الثروة الحيوانية والغابات ومصايد الأسماك من خلال اتباع سياسات واستراتيجيات موجهة إلى صغار الصياديون والمزارعين وإلى الصياديون والمزارعين التقليديين في المناطق الريفية وخلق الظروف المواتية لمشاركة القطاع الخاص في ظل التركيز على تنمية الطاقات البشرية وتذليل العقبات في وجه الإنتاج الزراعي والتسويق والتوزيع.

٨-٣ **وعند وضع هذه الاستراتيجيات، تُشجع الدول على التشاور على المستويين القطري والإقليمي مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب الشأن الآخرين، بما في ذلك صغار المزارعين والمزارعون التقليديون والقطاع الخاص وجمعيات النساء والشباب من أجل تشجيعهم على المشاركة مشاركة فاعلة في مختلف جوانب استراتيجيات الإنتاج الزراعي وإنتاج الأغذية.**

٩-٣ **ويجب أن تكون الاستراتيجيات المذكورة شفافة ومتشاركةً و شاملة وأن تلتقي مع السياسات والبرامج والمشاريع القطرية، وأن تأخذ في الاعتبار حاجات الفتيات والنساء، وأن تسعى إلى تحقيق أهداف قصيرة وبعيدة الأجل على حد سواء وأن تعدد وتطبق في إطار من المشاركة والمساءلة.**

١٠-٣ **ينبغي على الدول أن تقدم الدعم، من خلال التعاون الإقليمي، لتنفيذ الاستراتيجيات القطرية الخاصة بالتنمية، لاسيما تلك الرامية إلى الحد من الفقر والجوع، وإلى الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف.**

الخط التوجيهي ٤ نظم السوق

١-٤ **ينبغي على الدول، مع مراعاة قوانينها وأولوياتها القطرية، وكذلك التزاماتها الدولية، أن تحسن طريقة عمل أسواقها، لاسيما الأسواق الزراعية وأسواق الأغذية، بما يحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة من خلال جملة أمور، من بينها تعبئة المدخلات المحلية، العامة والخاصة منها، ومن خلال وضع سياسات الإنتمان الملائمة، وتحقيق مستويات كافية ومستدامة من الاستثمارات المنتجة، ومن خلال تنمية الطاقات البشرية.**

- ٤-٢** ينبغي على الدول اعتماد تشريعات وسياسات وإجراءات وإنشاء مؤسسات تنظيمية ومؤسسات أخرى تضمن الوصول غير المميز إلى الأسواق وتحرص على المنافسة النزيهة في الأسواق.
- ٤-٣** وللدول أن تشجع تحمل المسؤوليات على مستوى المجتمع ككل والتزام جميع الفرقاء في السوق والمجتمع المدني بالإعمال المطرد لحق كل فرد في غذاء كافٍ في إطار الأمن الغذائي القطري.
- ٤-٤** ينبغي على الدول أن توفر الحماية الملائمة للمستهلكين ضد أي ممارسات في السوق تنطوي على غش أو تضليل وعلى أغذية غير آمنة. ويجب لا تشكل التدابير الرامية إلى تحقيق هذا الهدف حواجز غير مبررة في وجه التجارة الدولية، وأن تتماشى واتفاقات منظمة التجارة العالمية.
- ٤-٥** وينبغي على الدول، وفقاً للمقتضى، أن تشجع إنشاء أسواق محلية وإقليمية صغيرة والتجارة الحدودية للحد من الفقر ورفع مستوى الأمن الغذائي، لا سيما في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة.
- ٤-٦** وقد ترغب الدول في اعتماد تدابير تضمن حصول أكبر عدد ممكن من الأفراد والمجتمعات المحلية، لا سيما المجموعات الأقل حظوة، على الفرص المتاحة في التجارة التنافسية بالسلع الزراعية.
- ٤-٧** ويتبعن على الدول أن تعمل جاهدة كي تؤدي السياسات الغذائية والتجارية الزراعية والسياسات التجارية عامة إلى تعزيز الأمن الغذائي للجميع بفضل قيام نظام تجارة محلي وإقليمي وقطري وعالمي غير مميز ومحظوظ نحو السوق.
- ٤-٨** ويتبعن على الدول السعي إلى إقامة نظم تسويق وتخزين ونقل واتصال وتوزيع تعمل بشكل جيد، بما في ذلك من أجل تسهيل تنوع التجارة وتحسين الروابط داخل الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية وفي ما بينها، وللاستفادة من الفرص الجديدة في السوق.
- ٤-٩** ينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار أن تكوين الأسواق لا يمكن أن يؤدي بالضرورة إلى تمكين الجميع من الحصول على دخل كافٍ في أي وقت لتلبية الحاجات الأساسية، وينبغي عليها وبالتالي أن تسعى إلى توفير شبكات أمان اجتماعي ملائمة، بمساعدة المجموعة الدولية في هذا الشأن وعند المقتضى.

٤-٤ ينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار مواطن قصور آليات السوق في ميدان حماية البيئة والمنافع العامة.

الخط التوجيهي ٥ المؤسسات

٤-٥ ينبغي على الدول أن تقيّم اختصاصات وأداء المؤسسات العامة ذات الصلة، وأن تعمل على وضع أو تحسين تنظيمها وهيكلها عند الضرورة، كي تسهم في الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري.

٤-٥ وتحقيقاً لهذه الغاية، قد ترغب الدول في ضمان تنسيق الجهد بين الوزارات المختصة والوكالات والمكاتب. ويمكنها إنشاء آليات قطرية للتنسيق بين القطاعات لضمان تنفيذ السياسات والخطط والبرامج ورصدها وتقييمها بصورة متسقة. وتشجع هذه الدول على إشراك المجتمعات المحلية المعنية في جميع جوانب تحطيط النشاطات وتنفيذها في هذه المجالات.

٤-٥ وقد ترغب الدول أيضاً في إيكال مؤسسة معينة مسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية وتنسيقها، أخذة في الاعتبار إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ والاتفاقات والبروتوكولات السارية في مجال الزراعة. وضماناً للشفافية والمساءلة، ينبغي أن تكون وظائف ومهام هذه المؤسسة محددة تحديداً واضحاً، وأن يعاد النظر فيها على نحو منظم، وأن توفر الترتيبات لعمل آليات الرصد المناسبة.

٤-٥ ويتعيّن على الدول الحرص على أن تضمن المؤسسات المختصة مشاركة كاملة وشفافة من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، لا سيما ممثلي المجموعات الأشد عرضة لأنعدام الأمن الغذائي.

٤-٥ ينبغي على الدول أن تتخذ التدابير، حيثما وإذا دعت الضرورة، لوضع وتنمية وضمان استمرار سياسات فعالة لمكافحة الفساد، تشمل قطاع الأغذية وإدارة المعونة الغذائية في حالات الطوارئ.

الخط التوجيهي ٦ أصحاب الشأن

٤-٦ اعترافاً بالمسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الدول في ميدان الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، تشجع الدول على تطبيق نهج قائم على تعدد أصحاب الشأن

في ميدان الأمن الغذائي القطري، بهدف تحديد أدوار أصحاب الشأن وإشراك كافة المعنيين منهم، ومن ضمنهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، وجمع خبراتهم في بوتقة واحدة لتسهيل الاستعمال الكفاء للموارد.

الخط التوجيهي ٧ الاطار القانوني

١-٧ إن الدول مدعوة، وفقا للأطر المحلية القانونية وذات العلاقة بالسياسات، إلى النظر في إمكان إضافة بنود إلى قوانينها المحلية، قد تتضمن مراجعة للدستور والتشريعات لتسهيل الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري.

٢-٧ وإن مختلف الدول مدعوة إلى النظر وفقا للأطر المحلية القانونية وذات العلاقة بالسياسات، في إمكانية تضمين قوانينها المحلية، التي تشمل الدساتير وشرع الحقوق أو التشريعات، أحکاماً تكرّس بصورة مباشرة الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف. ويمكن الاستعانة أيضاً بآليات إدارية وشبه قضائية وقضائية لإيجاد حلول ملائمة وفعالة وفورية يسهل الوصول إليها، خاصة من المجموعات الضعيفة إليها.

٣-٧ ويتعين على الدول التي اعتبرت الحق في غذاء كاف من ضمن نظامها القانوني أن تعلم الجمهور عامةً بكل قوانين وآليات وطرق الحصول عليه.

٤-٧ يجب على الدول النظر في إمكانية تعزيز قوانينها وسياساتها المحلية بهدف إتاحة وصول النساء اللاتي يتّرَأسن إلى كافة المشاريع والبرامج الموجهة للحد من الفقر وانعدام الأمن الغذائي.

الخط التوجيهي ٨ الحصول على الموارد والأصول

١-٨ يتعين على الدول أن تسهل الحصول على الموارد واستخدامها بشكل مستدام وغير تميّزي وآمن وحماية الأصول الهامة لتوفير سبل العيش، بما يتّسق مع قوانينها الوطنية ومع القانون الدولي. كما يتعين على الدول احترام حقوق الأفراد والمجموعات وحمايتها فيما يتعلق بالحصول على الموارد مثل الأراضي والمياه والغابات ومصايد الأسماك والثروة الحيوانية وأية حقوق موجودة ذات الصلة، دون أي تمييز. وحيثما كان الأمر ضروريًا وملائماً، ينبغي على الدول أن تنفذ

إصلاحات الأراضي وأية إصلاحات أخرى في السياسات، بما يتسق مع واجباتها بشأن حقوق الإنسان ووفقاً لسيادة القانون، لضمان كفاءة وعدالة الحصول على الأرضي لتعزيز النمو لصالح القراء. وينبغي توجيه اهتمام خاص لبعض المجموعات مثل الرعاة والشعوب الأصلية وعلاقتهم بالموارد الطبيعية.

٢-٨ ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير كي يكون في وسع أعضاء المجموعات الضعيفة الوصول إلى الفرص والموارد الاقتصادية بحيث يتمكنوا من المشاركة على نحو فعال ومتساو في الاقتصاد.

٣-٨ وينبغي على الدول إيلاء عناية خاصة للمشاكل المحددة التي تتعرض النساء والمجموعات الأشد عرضة للمشاكل والمهمنة والأقل حظوة عادة، بما فيهم المرضى بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والمتاثرون بوباء الإيدز، كما يتquin على الدول اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية هؤلاء من فقدان فرصهم في الوصول إلى الموارد والأصول.

٤-٨ ينبغي على الدول تشجيع البحث والتطوير في قطاع الزراعة، لاسيما لتشجيع إنتاج الأغذية الأساسية وما يرتب ذلك من تأثيرات إيجابية على المداخيل الأساسية والنفع الذي يعود منه على صغار المزارعين والمزارعات وعلى المستهلكين القراء أيضاً.

٥-٨ ويتعين على الدول ضمان حصول المزارعين المتسطين والصغار على نتائج البحوث التي تعزز الأمن الغذائي، وذلك ضمن إطار الاتفاques الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاques الخاصة بالملكية الفكرية.

٦-٨ ويتعين على الدول تعزيز مشاركة النساء مشاركة كاملة وعادلة في الاقتصاد وأن تضع، إذا لم توجد، وتطبق لهذا الغرض تشريعات تحقق المساواة بين الجنسين وتعطي النساء الحق في الميراث وامتلاك الأرضي وغيرها من الملكيات. كما ينبغي على الدول إتاحة فرص متساوية أمام النساء للحصول على موارد الإنتاج وللتحكم بها والانتفاع منها، بما في ذلك القروض والأراضي والمياه والتقانة الملائمة.

٧-٨ يتعين على الدول صياغة وتنفيذ برامج تستهدف فئات السكان الأشد فقراً وتتضمن مختلف آليات الحصول على الأرضي الزراعية واستخدامها الملائم.

الخط التوجيهي ٨ (أ) اليد العاملة

٨-٨ ينبغي على الدول اتخاذ تدابير تشجع النمو المستدام لخلق فرص للعمل المأجور بما يضمن عيشاً كريماً للعاملين المأجورين في المناطق الريفية والحضرية ولأسرهم؛ بالإضافة إلى تشجيع وحماية العمل الحر، أما الدول التي صادقت على الصكوك ذات الصلة، فلا بد من أن تكون شروط العمل فيها متسقة وواجباتها التي تعهدت باحترامها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقات منظمة العمل الدولية ذات الصلة وغيرها من المعاهدات، بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان.

٩-٨ وسعيًا لتحسين الوصول إلى سوق العمالة، ينبغي على الدول تعزيز رأس المال البشري عبر برامج التعليم ومحو الأمية لدى البالغين وبرامج التدريب الإضافية، وفقاً لما تستدعيه الضرورة، وبغض النظر عن العرق واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي والمنشأ القطري أو الاجتماعي، والملكية، والمولد، أو أي وضع آخر.

الخط التوجيهي ٨ (ب) الأراضي

١٠-٨ يتبع على الدول اتخاذ التدابير الالازمة لتشجيع وحماية حياة الاراضي، وذلك بالنظر إلى أهمية الحصول على الاراضي للحصول على غذاء كاف خاصة في ما يتعلق بالنساء وبالشائعات الفقيرة والمعوزة في المجتمع، من خلال التشريعات التي تحمي الحق الكامل والعادل في امتلاك الأرض وغيرها من الملكيات، بما في ذلك الحق في الميراث. وينبغي للدول، حسب الحاجة، النظر في إمكانية وضع آليات قانونية أو غيرها من الآليات التي تتماشى مع واجباتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان ووفقاً للقانون، وتتيح التقدم في إصلاح الأرضي لزيادة فرص وصول الفقراء والنساء إليها. ومن شأن هذه الآليات أن تشجع أيضاً على صيانة الأرضي واستخدامها المستدام. كما يتعين إيلاء اهتمام خاص لوضع الجماعات المحلية الأصلية.

الخط التوجيهي ٨ (ج) المياه

١١-٨ أخذنا في الحسبان أن حصول الجميع على الماء بكميات وجودة وافية عنصر أساسى للحياة والصحة، يتعمّن على الحكومات أن تبذل قصارى جهودها لتحسين الوصول إلى الموارد المائية وتشجيع استخدامها على نحو كفء ومستدام، وتوزيعها على مختلف المستخدمين على نحو كفاء

وبما يلبي احتياجات الإنسان الأساسية على نحو عادل يوفق بين عمل النظم الأيكولوجية والاحتياجات المحلية الصناعية والزراعية، بما في ذلك المحافظة على جودة مياه الشرب.

الخط التوجيهي ٨ (د) الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

١٢-٨ أخذًا في الحسبان لأهمية التنوع الحيوي، ينبغي على الدول، وفقاً للواجبات الواقعة على عاتقها بموجب الاتفاques الدوليين ذات الصلة، أن تنظر في وضع سياسات قطبية محددة وصكوك قانونية وأليات الدعم التي من شأنها أن تحول دون تآكل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتتضمن صيانتها واستخدامها على نحو مستدام، ووفق المقتضى، حماية المعارف التقليدية ذات الصلة والمشاركة العادلة في تقاسم المكاسب الناجمة عن استخدام تلك الموارد، هذا بالإضافة، ووفق المقتضى، إلى تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعين في اتخاذ القرارات القطرية بشأن المسائل المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية الخاصة بالأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

الخط التوجيهي ٨ (ه) الاستدامة

١٣-٨ يتبع على الدول أن تبحث في إمكانية اللجوء إلى سياسات قطرية والصكوك القانونية والآليات المساعدة التي تحمي الاستدامة الإيكولوجية وطاقات الإعاالة للنظم الإيكولوجية بهدف ضمان إمكانية إنتاج الأغذية على نحو متزايد ومستدام للأجيال الحاضرة والقادمة، وتحول دون تلوث المياه، وتحمي خصوصية التربة، وتزوج لإدارة المصايد والغابات على نحو مستدام.

الخط التوجيهي ٨ (و) الخدمات

١٤-٨ يتبع على الدول أن تهيئ بيئة مواتية وأن تضع استراتيجيات لتسهيل ودعم تطوير مبادرات القطاعين الخاص والعام الرامية إلى تشجيع الأدوات والتقانات والميكنة الملائمة فيما يتعلق بتقديم الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك البحث والإرشاد والتسويق والتمويل الريفي والإئتمان الصغير، وبما يتيح زيادة كفاءة إنتاج الأغذية من قبل جميع المزارعين، خاصة المزارعين الفقراء، ولمعالجة المعوقات المحلية مثل نقص الأراضي والمياه وطاقة المزرعة.

الخط التوجيهي ٩ سلامة الأغذية وحماية المستهلك

١-٩ يتعين على الدول اتخاذ تدابير تضمن سلامة كافة الأغذية، المنتجة محلياً أو المستوردة، والمتوافر منها مجاناً أو التي تباع في الأسواق، واتساقها مع المعايير القطرية لسلامة الأغذية.

٢-٩ ينبغي على الدول وضع نظم شاملة ورشيدة لمراقبة الأغذية تحدّ من خطر الأمراض التي تنقلها الأغذية باستخدام تحليل المخاطر وأليات الإشراف، وذلك لضمان سلامة جميع حلقات السلسلة الغذائية، بما فيها أعلاف الحيوانات.

٣-٩ وتشجع الدول على اتخاذ إجراءات لترشيد الإجراءات المؤسسية في مجال مراقبة الأغذية وسلامتها على المستوى القطري وسد الفجوات والقضاء على الازدواجية في نظم التفتيش وفي الإطار التشريعي والتنظيمي للأغذية. وتشجع الدول على اعتماد مواصفات لسلامة الأغذية تستند إلى أنسن علمية، بما في ذلك مواصفات المواد المضافة للأغذية والملوثات ومخلفات العقاقير البيطرية والمبيدات والأخطار الميكروبولوجية، وعلى وضع المواصفات الخاصة بتعبئة الأغذية وتوصيمها والإعلان عنها. وينبغي أن تأخذ هذه المواصفات في الاعتبار مواصفات الأغذية المقبولة دولياً (الدستور الغذائي) وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية. وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تحول دون التلوث بالملوثات الصناعية وغيرها من الملوثات أثناء إنتاج الأغذية وتصنيعها وتخزينها ونقلها وتوزيعها ومناولتها وبيعها.

٤-٩ وقد ترغب الدول في إنشاء لجنة تنسيق قطرية للأغذية تجمع بين العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المشاركة في النظام الغذائي، وتعمل كجهة اتصال مع هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وينبغي أن تبحث الدول في إمكانية التعاون مع أصحاب الشأن من القطاع الخاص في مجال النظام الغذائي، سواء من خلال مساعدتهم على فرض الرقابة على طرق الإنتاج والمناولة الخاصة بهم، أو من خلال مراجعة عمليات الرقابة تلك.

٥-٩ ويعين على الدول، حيثما دعت الحاجة، مساعدة المزارعين والمنتجين الأوليين الآخرين على اتباع الممارسات الزراعية الجيدة، ومساعدة مجهّزي الأغذية على اتباع ممارسات التصنيع الجيدة، ومساعدة مناولي الأغذية على اتباع ممارسات النظافة الجيدة. كما تشجع الدول على النظر في إمكانية إرساء نظم لسلامة الأغذية وأليات للإشراف تضمن توفير أغذية سليمة للمستهلكين.

٦-٩ ويتبعن على الدول أن تضمن توافر التعليم للمشتغلين في قطاع الأغذية فيما يتعلق بالممارسات السليمة، كي لا تؤدي نشاطاتهم إلى وجود مخلفات ضارة في الأغذية أو تتسبب في إحداث أضرار في البيئة. وينبغي على الدول أيضاً أن تتخذ تدابير تضمن توعية المستهلكين في مجال تخزين ومناولة واستخدام الأغذية على نحو سليم في المنزل. وينبغي للدول أن تجمع وتنشر على الجمهور المعلومات المتعلقة بالأمراض التي تحملها الأغذية، والمسائل المتعلقة بسلامة الأغذية، وأن تتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية من أجل معالجة القضايا ذات الصلة بسلامة الأغذية.

٧-٩ وينبغي للدول أن تتخذ تدابير تحمي المستهلكين من الغش وطرق العرض المضللة في تغليف وتوسيم الأغذية والإعلان عنها وبيعها، ولتسهيل اختيار المستهلكين عبر تيسير المعلومات الوافية عن الأغذية المسروقة، ووضع الترتيبات لصلاح هذه الأضرار الناجمة عن الأغذية غير السليمة أو المغشوشة، بما في ذلك الأغذية التي يعرضها الباعة في الشارع. وينبغي ألا تستخدم هذه التدابير كعائق غير مبرر أمام التجارة الدولية، وأن تتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية (لاسيما اتفاق الصحة والصحة النباتية واتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة).

٨-٩ وتشجع الدول المتقدمة على توفير المساعدات الفنية للبلدان النامية عبر تقديم المشورة والائتمانات والهبات والمنح من أجل بناء القدرات والتدريب على سلامه الأغذية. كما تشجع البلدان النامية التي تتمتع بقدرات أكثر تقدماً في المجالات ذات الصلة بسلامة الأغذية، على تقديم المساعدة للبلدان النامية الأقل تقدماً، كلما أمكن ذلك ووفقاً لما تقتضيه الظروف.

٩-٩ وتشجع الدول على التعاون مع جميع أصحاب الشأن، بما فيهم المنظمات الإقليمية والدولية المستهلكين التي تعالج قضايا سلامه الأغذية، وأن تدرس إمكانية مشاركتهم في المنتديات القطرية والدولية حيث تناقش السياسات ذات الأثر على إنتاج الأغذية وتصنيعها وتوزيعها وتخزينها وتسويقهها.

١٠ الخط التوجيهي التغذية

١-١٠ ينبغي على الدول، عند الضرورة، أن تتخذ تدابير تضمن وتعالج أو تعزز التنوع في النظام الغذائي وعادات الأكل الصحية وإعداد الأغذية، فضلاً عن أنماط التغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، مع التأكيد في نفس الوقت من أن التغيرات في توافر الإمدادات الغذائية والحصول عليها لا تؤثر بصورة سلبية على مكونات النظام الغذائي والمحصلات الغذائية.

٤-١٠ تشجع الدول على اتخاذ خطوات، لاسيما من خلال التعليم والمعلومات وقواعد التوسيم، لمنع الإفراط في استهلاك الأغذية غير الصحية والنظم الغذائية غير المترابطة التي قد تؤدي إلى سوء التغذية والبدانة والأمراض الانتكاسية.

٣-١٠ تشجع الدول على إشراك جميع أصحاب الشأن ذوي الصلة، لاسيما المجتمعات المحلية والحكومة المحلية، في تصميم البرامج وتنفيذها وإدارتها ورصدها وتقييمها بهدف زيادة إنتاج الأغذية الصحية والمغذية واستهلاكها، خاصة تلك الغنية بالمعذيات الدقيقة. وقد ترغب الدول في أن تروج للحدائق على مستوى المنزل والمدرسة باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في مكافحة نقص المعذيات الدقيقة والترويج للتغذية الصحية. وقد ترغب الدول أيضاً في بحث إمكانية اعتماد قواعد تتعلق بتدعم الأغذية لتلافي النقص في المعذيات الدقيقة ومعالجته، لاسيما نقص اليود والحديد والفيتامين A.

٤-١٠ ينبغي أن تراعي الدول الاحتياطات التغذوية والغذائية الخاصة بالسكان الذين يعيشون مرضى بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة، أو الذين يعانون من أوبئة أخرى.

٥-١٠ ينبغي على الدول اتخاذ التدابير الملائمة للترويج للرضاعة الطبيعية، وفقاً لثقافاتها ومدونة التسويق الخاصة ببدائل لبن الأم ولقرارات المنبثقة عنها والصادرة عن جمعية الصحة العالمية، وتماشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

٦-١٠ وقد ترغب الدول في نشر المعلومات عن تغذية الأطفال حديثي الولادة والأطفال الصغار بما يتسم ويتفق مع المعارف العلمية المتوافرة حالياً والممارسات المقبولة دولياً؛ فضلاً عن اتخاذ الخطوات الكفيلة بمواجهة المعلومات المضللة بشأن تغذية الأطفال حديثي الولادة. ويتعين أن تنظر الدول أيضاً بأقصى قدر من الاهتمام في المسائل المتعلقة بالرضاعة الطبيعية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في ضوء أحدث المشورات العلمية المرجعية وبالاستناد إلى أحدث الخطوط التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف.

٧-١٠ الدول مدعوة للتحرك بموازاة ذلك في مجالات الصحة والتعليم والبني الأساسية الصحية، وتشجيع التعاون بين القطاعات، بما يضمن توافر الخدمات والسلع الالزامية لتمكن الجميع من الاستفادة بالكامل من القيمة التغذوية للأغذية التي يتناولونها وبالتالي تحقيق الرفاهية التغذوية.

١١ الخط التوجيهي التعليم والتوعية

١-١١ ينبغي على الدول أن تدعم الاستثمار في تنمية الموارد البشرية، مثل الصحة والتعليم ومحو الأمية والتدريب على اكتساب مهارات أساسية أخرى لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التوزيع العادل للأغذية ضمن المجتمعات المحلية والأسر، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات وحقوق الفتيات والفتىان والحوامل والمرضعات، في كل الثقافات.

٢-١١ وينبغي على الدول أيضاً تعزيز وتوسيع نطاق فرص التعليم الأساسي، لا سيما للفتيات والنساء والشراائح المهمشة الأخرى من السكان.

٣-١١ يجب أن تشجع الدول التعليم الزراعي والبيئي في المستوى الابتدائي والمستوى الثانوي، سعياً لخلق وعي أفضل لدى الأجيال الجديدة بشأن أهمية صيانة الموارد القطرية واستخدامها على نحو مستدام.

٤-١١ كما تشجع الدول على دعم التعليم العالي من خلال مساندة قيام جامعات وكليات فنية قطرية للاختصاصات ذات الصلة بالزراعة وبالأعمال الزراعية لتأدية وظيفتي التعليم والأبحاث، وإشراك الجامعات حول العالم في تدريب أخصائيي الزراعة والعلماء وأصحاب الأعمال في البلدان النامية على المستويين الجامعي وما بعد الجامعي.

٥-١١ ويتعین على الدول تقديم المعلومات للأفراد لتعزيز قدرتهم على المشاركة في اتخاذ

القرارات التي قد تؤثر عليهم عند صنع السياسات ذات الصلة بالأغذية، وللتصدي للقرارات التي تعرض حقوقهم للخطر.

٦-١١ ينبغي على الدول أن تنفذ تدابير تتيح للسكان تحسين ظروف سكفهم ووسائل تحضير الغذاء، بوصفها عوامل ذات صلة بسلامة الأغذية. ويجب أن تطبق هذه التدابير في ميادين التعليم والبني الأساسية، لاسيما لدى الأسر الريفية.

٧-١١ وينبغي على الدول الترويج لتعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف و/أو إدماجها ضمن المنهاج الدراسي.

٨-١١ تشجع الدول على نشر الوعي لأهمية حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف.

٩-١١ ينبغي على الدول تقديم التدريب الوافي للمسؤولين عن تنفيذ الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف.

١٠-١١ ينبغي على الدول رفع مستوى وعي مواطنيها لهذه الخطوط التوجيهية والاستمرار في تيسير الوصول إليها وإلى القوانين والأنظمة ذات الصلة بحقوق الإنسان وتحسينه، لاسيما في المناطق الريفية والنائية.

١١-١١ وربما ترغب الدول في تمكين المجتمع المدني من المشاركة في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، من خلال بناء قدراته، على سبيل المثال.

١٢ الخط التوجيهي الموارد المالية القطرية

١-١٢ تشجع السلطات الإقليمية والمحلية على تخصيص الموارد لأغراض مكافحة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي في ميزانيات كل منها.

٢-١٢ ويعين على الدول ضمان الشفافية والمساءلة عند استخدام الموارد العامة في سياق الميزانية، لاسيما في مجال الأمن الغذائي.

٣-١٢ وتشجع الدول على ترويج البرامج والنفقات الخاصة بالخدمات الاجتماعية الأساسية، لاسيما ما يطال منها شرائح المجتمع الفقيرة والضعيفة، وحمايتها من انعكاسات خفض الميزانية، في موازاة تحسين نوعية النفقات الاجتماعية وفعاليتها. ويحد بالدول أن تسعى جاهدة للحيلولة دون أن تؤثر التخفيضات في الميزانية سلباً على حصول الفئات الأشد فقراً في المجتمع على غذاء كافٍ.

٤-١٢ وتشجع الدول على إرساء مناخ قانوني واقتصادي محفز لتشجيع وتبني المدخرات المحلية وجذب الموارد الخارجية للاستثمارات المنتجة، وإيجاد مصادر تمويل مبتكرة للبرامج الاجتماعية من القطاعين العام والخاص وعلى الصعيدين القطري والدولي.

٥-١٢ الدول مدعوة لاتخاذ الخطوات الملائمة واقتراح الاستراتيجيات التي تسهم في رفع مستوى الوعي لدى عائلات المهاجرين، بهدف الترويج لاستخدام تحويلات المهاجرين على نحو كفاء في استثمارات قد تحسن من سبل عيشهم، بما في ذلك الأمان الغذائي لعائلاتهم.

الخط التوجيهي ١٣ دعم المجموعات الضعيفة

١-١٣ تماشيا مع التزامات مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ينبغي على الدول إنشاء نظم قطرية للمعلومات عن انعدام الأمن الغذائي ورسم الخرائط ذات الصلة بهدف تحديد المجموعات والأسر الأشد تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي والأسباب الكامنة وراءه. ومن ثم ينبغي عليها وضع وتحديد تدابير تصحيحية وتنفيذها على نحو فوري ومطرد لإتاحة الوصول إلى غذاء كاف.

٢-١٣ والدول مدعوة إلى إجراء تحليل منهجي مفصل لانعدام الأمن الغذائي، والتعرض لنقص الأغذية والحالة التغذوية لمختلف فئات المجتمع، مع توجيه عناية خاصة لقياس مدى أي من أشكال التمييز الذي قد يتجلّى في زيادة انعدام الأمن الغذائي والتعرض لانعدام الأمن الغذائي، أو في ارتفاع حالات الإصابة بسوء التغذية بين فئات معينة من السكان أو كلّيهما، وذلك بهدف القضاء على هذه الأسباب المؤدية إلى انعدام الأمن الغذائي أو سوء التغذية والوقاية منها.

٣-١٣ ولا بد من أن تضع الدول معايير للأهلية تتميز بالشفافية وعدم التمييز، لضمان الفعالية في توجيه المساعدة، وكيف لا يستثنى منها أي شخص مؤهل للحصول عليها، أو كيف لا تصل إلى من ليسوا بحاجة إلى المساعدة. ومن الضروري وضع نظم فعالة للمحاسبة والإدارة لتلافي التسرب

والفساد. وتشمل العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار الأصول والدخول الأسرية والفردية والوضع التغذوي والصحي، فضلاً عن آليات التصدي الموجودة حالياً.

٤-١٣ وقد ترحب الدول في إعطاء الأولوية لتوجيهه الأغذية من خلال النساء كوسيلة لتعزيز دورهن في اتخاذ القرارات، وضمان استخدام الأغذية لتلبية الاحتياجات التغذوية للأسر.

٤-١٤ الخط التوجيهي شبكات الأمان

١-١٤ ينبغي على الدول، ضمن حدود الموارد المتوفّرة، أن تقيم شبكات أمان وشبكات لسلامة الأغذية وأن تحافظ عليها بهدف حماية من يعجزون عن تأمين الغذاء لأنفسهم. ويتعين على الدول، قدر المستطاع، ومع توجيه العناية الواجبة للفعالية والشمول، أن تبحث في إمكانية الاستفادة من القدرات المتوفّرة لدى المجتمعات المحليّة المعرضة للمخاطر لتوفير الموارد اللازمّة لشبكات الأمان بهدف إنجاز الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف. ويُنْبَغِي أن تقوم شبكات الأمان الغذائيّة على المشتريات المحليّة أو الإقليميّة، في حدود المستطاع ووفقاً للمقتضي.

٢-١٤ ينبغي على الدول والمنظمات الدوليّة دراسة المنافع المتأتية عن عمليات المشتريات المحليّة للمساعدة الغذائيّة، والتي يمكنها أن تأخذ في الحسبان الاحتياجات التغذويّة للمجموعات التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي والمصالح التجاريّة للمنتجين المحليّين.

٣-١٤ وعلى الرغم من أن تصميم شبكات الأمان الاجتماعيّة وشبكات سلامة الأغذية يعتمد على طبيعة حالة انعدام الأمن الغذائي والأهداف والميزانية والقدرات الإدارية المتوفّرة والظروف المحليّة، مثل مستويات الإمدادات الغذائيّة وأسواق الأغذية المحليّة، فإن على الدول أن تضمن التوجيه الملائم لهذه الشبكات نحو من هم في أمس الحاجة، والتقييد بمبدأ عدم التمييز لدى وضع معايير الأهلية.

٤-١٤ وينبغي على الدول اتخاذ الخطوات اللازمّة، ضمن حدود الموارد المتوفّرة، من أجل استكمال أي إجراءات اقتصاديّة أو ماليّة الطابع من شأنها التأثير سلباً على مستويات استهلاك المجموعات الضعيفة للأغذية، ومواكبتها بأحكام خاصة تضمن فعالية شبكات الأمان الغذائيّة. كما يتعين ربط شبكات الأمان بعمليات تدخل مكملة لتعزيز الأمن الغذائي في الأجل الطويل.

٤-١٤ وفي الأوضاع التي يتقرر فيها أن الأغذية تتضطلع بدور ملائم في شبكات الأمان، يتعين أن تسد المساعدات الغذائية الفجوة بين الاحتياجات التغذوية للسكان المتضررين وقدرتهم على تلبية هذه الاحتياجات بأنفسهم، وينبغي توفير المعونة الغذائية بأوسع مشاركة ممكنة من جانب المستفيدين، وينبغي أن تكون هذه الأغذية ملائمة من الناحية التغذوية ومأمومة، كما ينبغي أن تراعي الظروف المحلية والعادات والثقافات التغذوية.

٦-١٤ ويعتبر على الدول أن تبحث في إمكانية متابعة المساعدات الغذائية المستخدمة في إطار نظم شبكات الأمان بنشاطات مكملة لجني أكبر قدر ممكن من المنافع وضمان حصول الجميع على غذاء كاف واستخدامه. وتشمل النشاطات المكملة الأساسية الحصول على المياه النقية والمرافق الصحية وخدمات الرعاية الصحية ونشاطات التوعية التغذوية.

٧-١٤ وعند إنشاء شبكات الأمان، يجب أن يؤخذ في الحسبان الدور الهام للمنظمات الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة والصناديق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة التي يمكنها تقديم المساعدة لها لمكافحة الفقر في الريف والرفع من مستوى سلامة الأغذية والتنمية الزراعية.

١٥ الخط التوجيهي المعونة الغذائية الدولية

١-١٥ يتعين على الدول المانحة التتحقق من أن سياسات المعونة الغذائية لديها تدعم الجهود القطرية التي تبذلها الدول المتلقية من أجل تحقيق الأمن الغذائي، وأن يستند تقديم المعونة الغذائية فيها إلى تقييم سليم للحاجات يستهدف الفئات المحرومة والضعيفة بشكل خاص. وفي هذا الإطار، ينبغي على الدول المانحة تقديم المساعدة على نحو يراعي سلامة الأغذية وأهمية عدم إعاقة القدرات المحلية لإنتاج الأغذية، كما يراعي الاحتياجات التغذوية والغذائية وثقافة السكان المتلقين. وينبغي مواكبة تقديم المعونة الغذائية باستراتيجية خروج واضحة وتجنب ترسيخ الاعتماد على الغير. كما يتعين على الجهات المانحة تشجيع الاستخدام المتزايد للأسواق التجارية المحلية والإقليمية لتلبية الاحتياجات الغذائية في البلدان المعرضة للمجاعة وخفض الاعتماد على المعونة الغذائية.

٢-١٥ وينبغي أن تنجز معاملات المعونة الغذائية الدولية، بما في ذلك المعونة الغذائية الثنائية التي يجري تسليمها إلى ندية، على نحو يتسم بمبادئ منظمة الأغذية والزراعة لتصريف الفوائض والالتزامات التشاورية، واتفاقية المعونة الغذائية والاتفاق بشأن الزراعة لدى منظمة التجارة

العالمية؛ كما ينبغي أن تفي بمواصفات سلامة الأغذية المتفق عليها دوليا، أخذًا بعين الاعتبار الظروف المحلية والثقافية والتقاليد والتغيرات التغذوية.

٣-١٥ ينبغي للدول والأطراف غير الحكومية المعنية أن تضمن وفقاً للقانون الدولي، الوصول الآمن وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين، وكذلك لعمليات التقدير الدولية للاحتجاجات وللوكالات الإنسانية التي تشارك في توزيع المساعدة الغذائية الدولية.

٤-١٥ تقديم المعونة الغذائية الدولية في حالات الطوارئ ينبغي أن يأخذ في الحسبان بوجه خاص أهداف الإحياء والتنمية على الأمد الطويل في البلدان المتلقية، وأن يحترم المبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا.

٥-١٥ ينبغي أن يجري تقدير الحاجات والتخطيط والرصد والتقييم للتزويد بالأغذية على نحو تشاركي، كلما أمكن، وأن يتم عند الإمكان بالتعاون الوثيق مع الحكومات المتلقية على المستويين القطري والمحلبي.

٦ الخط التوجيهي الكوارث الطبيعية ومن فعل الإنسان

١-١٦ يجب ألا يستخدم الغذاء وسيلةً للضغط السياسي والاقتصادي.

٢-١٦ تؤكد الدول من جديد تقديرها بالتزاماتها وفقاً للقانون الإنساني الدولي، لا سيما باعتبارها أطرافاً في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و/أو بروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ المتعلقة بالحالات الإنسانية للسكان المدنيين، بما في ذلك وصولهم إلى الغذاء في حالات النزاع المسلح والاحتلال، ومن جملتها:

ينص البروتوكول الإضافي، من بين جملة أمور، على أنه ”يحظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب“، كما ”يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدّد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية“، مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجوييع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر“، وأنه ”لا تكون هذه الأعيان والمواد محلًا لهجمات الردع“.

٣-١٦ وفي حالات الاحتلال، ينص القانون الدولي، من بين جملة أمور، على أنه: يجب على القوى المحتلة أن تضمن الإمدادات الغذائية والطبية للسكان، باستخدام كافة الوسائل المتاحة لها. كما يتبعن عليها وبصورة خاصة أن تجلب الأغذية والمخزونات الطبية وغيرها من السلع الازمة عند الضرورة، إذا كانت موارد الأرضي المحتلة غير كافية. وإذا لم تتوافر الإمدادات الكافية لقسم من السكان أو لجميعهم، يجب على القوات المحتلة أن تقبل بخطف الإغاثة بالنيابة عن هؤلاء السكان، وأن تسهل تنفيذها بجميع الوسائل المتاحة لها^٢.

٤-١٦ تعهد الدول التأكيد على تقييدها بالتزاماتها المتعلقة بحماية وسلامة وأمن الموظفين الإنسانيين.

٥-١٦ ينبغي للدول بذل ما في وسعها من جهد كي تضمن وصول اللاجئين والنازحين داخليا إلى غذاء كاف في أي وقت. وفي هذا السياق، ينبغي تشجيع الدول وغيرها من أصحاب الشأن على العمل بالمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي عند تعاملها مع حالات النزوح الداخلي.

٦-١٦ يتبعن على الدول، في حالات الكوارث الطبيعية أو من فعل الإنسان، أن تقدم المساعدة الغذائية للمحتاجين، كما يمكنها طلب المساعدة الدولية إذا لم تكن مواردها الخاصة كافية لذلك. ويتعين عليها تسهيل الوصول الآمن دون عوائق للمساعدة الدولية، وفقا للقانون الدولي والمبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا، مع الأخذ في الحسبان للظروف المحلية والتقاليد التغذوية والثقافات.

٧-١٦ ويتعين على الدول إرساء آليات إنذار مبكر مناسبة وحسنة الاستعمال للوقاية من تأثيرات حالات الطوارئ الطبيعية ومن فعل الإنسان، أو التخفيف من حدتها. ويتعين أن تستند نظم الإنذار المبكر إلى المعايير والتعاون الدوليين، وأن تستند إلى البيانات التفصيلية المنشورة بها، وأن تخضع لرصد مستمر. ويتعين على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة للتأهب لحالات الطوارئ، كالاحتفاظ بمخزونات غذائية أو بأموال لشراء الأغذية المتاحة للتوزيع السريع، إضافة إلى اتخاذها خطوات لوضع نظم توزيع ملائمة.

٨-١٦ تدعى الدول إلى النظر في إمكانية إرساء آليات لتقييم الوضع التغذوي ولتفهم استراتيجيات المواجهة التي تتبعها الأسر المتضررة في حال وقوع كوارث طبيعية أو من فعل

^٢ المادتان ٥٥ و٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

الإنسان. وبذلك تتيسر المعلومات لاستهداف وتصميم وتنفيذ وتقدير عمليات الإغاثة والاحياء وبرامج بناء المقاومة.

١٧ الخط التوجيهي الرصد، المؤشرات والعلامات المرجعية

١-١٧ قد ترغب الدول في إرساء آليات لرصد وتقدير تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية الرامية إلى الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، بما يتماشى وقدراتها، وبالاستناد إلى نظم المعلومات الموجودة، ومن خلال سد الفجوات في المعلومات.

٢-١٧ وقد ترغب الدول في النظر في إجراء ”عمليات تقييم لتأثير الحق في الغذاء“، لتحديد أثر السياسات والبرامج والمشاريع المحلية على الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف للسكان عامة، والمجموعات الأشد تعرضًا لنقص الأغذية خاصة، كمنطلق لاتخاذ تدابير التصويب الضرورية.

٣-١٧ وقد ترغب الدول أيضًا في وضع مجموعة من المؤشرات الخاصة بالعمليات والتأثيرات والنتائج، بالاعتماد على المؤشرات التي يجري استخدامها بالفعل وعلى نظم الرصد مثل نظم المعلومات عن انعدام الأمن الغذائي ورسم الخرائط ذات الصلة، بهدف تقييم مدى الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف. وقد ترغب الدول في وضع أهداف أساسية ملائمة ينبغي تحقيقها في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وترتبط بصورة مباشرة بتحقيق أهداف الحد من الفقر والجوع على أقل تقدير، فضلاً عن الأهداف القطرية والدولية الأخرى ومن بينها الأهداف التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للأغذية ومؤتمر الألفية.

٤-١٧ وخلال عملية التقييم هذه، يمكن تحديد المؤشرات العملية أو تصميمها بطريقة تربط وتبيّن بوضوح استخدام صكوك وتدخلات السياسات النوعية التي تتفق نتائجها وإعمال الحق في غذاء كاف في إطار الأمن الغذائي. وقد تتمكن هذه المؤشرات الدول من تنفيذ التدابير القانونية والإدارية، وتلك المتعلقة بالسياسات، والكشف عن أي ممارسات ونتائج تمييزية، والتحقق من مدى المشاركة السياسية والاجتماعية في عملية إعمال الحق.

٥-١٧ وينبغي على الدول، بنوع خاص، رصد حالة الأمن الغذائي لدى الفئات الضعيفة، لاسيما النساء والأطفال والشيوخ، وحالتهم التغذوية، بما في ذلك حالات النقص في المغذيات الدقيقة.

٦-١٧ وخلال عملية التقييم هذه، ينبغي على الدول أن تنتهج نهجاً تشاركيًا في جمع المعلومات وإدارتها وتحليلها وتفسيرها ونشرها.

١٨ الخط التوجيهي المؤسسات القطرية لحقوق الإنسان

١-١٨ قد ترغب الدول التي اعتمدت أسلوبًا قائماً على الحقوق لقوانينها أو سياساتها القطرية، والتي توجد فيها مؤسسات قطرية لحقوق الإنسان أو رقباء، في إدراج الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في إطار الأمن الغذائي القطري ضمن صلاحيات هذه المؤسسات والرقباء. كما تشجع الدول التي لا توجد فيها مؤسسات قطرية لحقوق الإنسان أو رقباء على استحداثها. ويمكن أن تكون مؤسسات حقوق الإنسان مستقلة ومنفصلة عن الحكومة، أخذًا في الاعتبار لمبادئ باريس. كما ينبغي على الدول تشجيع منظمات المجتمع المدني والأفراد عموماً على المشاركة في أنشطة الرصد التي تقوم بها المؤسسات القطرية لحقوق الإنسان في ميدان الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف.

٢-١٨ تدعى الدول إلى تشجيع الجهود التي تبذلها المؤسسات القطرية لإقامة الشراكات وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني.

١٩ الخط التوجيهي البعد الدولي

١-١٩ ينبغي للدول أن تلبي تلك التدابير والإجراءات والتعهدات المتعلقة بالبعد الدولي، كما وردت في الجزء الثالث التالي، دعماً لتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية التي تعين الدول في جهودها الوطنية في سبيل الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، حسبما حدده مؤتمر القمة العالمي للأغذية ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ضمن سياق إعلان الألفية.

التعاون الدولي والتدابير من طرف واحد

- ١- أبدت الأسرة الدولية، في سياق المؤتمرات الدولية الرئيسية التي عقدت مؤخراً، قلقها العميق إزاء استمرار الجوع، وأبدت استعدادها لدعم الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى مكافحة الجوع وسوء التغذية والتزامها بالتعاون النشط ضمن شراكة عالمية من أجل التنمية تشمل التحالف الدولي ضد الجوع.
- ٢- وتقع على عاتق الدول المسئولة الأولى بشأن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري. وتأكيداً على ضرورة دعم الجهود الإنمائية القطرية بتهيئة بيئة دولية مواتية، تحت الأسرة الدولية ومنظومة الأمم المتحدة، ومن بينها منظمة الأغذية والزراعة، وكذلك الوكالات والأجهزة الأخرى ذات الصلة وفقاً لاختصاصاتها، على اتخاذ الإجراءات لدعم الجهود الإنمائية القطرية من أجل التحقيق المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري. وهذا دور أساسي للتعاون الدولي معترف به، ضمن جملة أمور أخرى، في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن نتائج المؤتمرات الدولية الكبرى، مثل خطة تنفيذ مؤتمر القمة للتنمية المستدامة. ولا ينبغي استخدام الغذاء أداة لممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية.
- ٣- وتحث الدول بقوة على اتخاذ الخطوات الرامية للابتعاد والإحجام عن اتخاذ أية تدابير من طرف واحد لا تتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعيق إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتاثرة على نحو كامل، وتحط من جهودها الرامية إلى الإعمال المطرد للحق في غذاء كامل.

دور المجموعة الدولية

- ٤- اتساقاً مع الالتزامات المعلنة في شتى المؤتمرات الدولية، وخاصة الاتفاق العام في مونتيري، ينبغي أن تساعد الدول المتقدمة الدول النامية على تحقيق الغايات الإنمائية الدولية، بما فيها تلك المضمنة في إعلان الألفية. وينبغي على الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، كل وفقاً لاختصاصاتها، أن تدعم بنشاط الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف على المستوى القطري. وينبغي تنسيق الدعم الخارجي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب، مع السياسات والأولويات القطرية.

التعاون الفني

٥ - ينبغي أن تعمل البلدان المتقدمة والنامية في شراكة لدعم جهودها الرامية إلى تحقيق الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، من خلال التعاون الفني، بما في ذلك بناء القدرات المؤسسية ونقل التقانة على أساس الاتفاق المتبادل، حسبما أعلن الالتزام به في المؤتمرات الدولية الكبرى، في جميع المجالات المشمولة بهذه الخطوط التوجيهية، مع التركيز بوجه خاص على المعوقات أمام تحقيق الأمن الغذائي مثل فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسبة.

التجارة الدولية

٦ - يمكن للتجارة الدولية أن تضطلع دوراً رئيسياً في تدعيم التنمية الاقتصادية وتخفيف وطأة الفقر وتحسين الأمن الغذائي على المستوى القطري.

٧ - ينبغي على الدول أن تدعم التجارة الدولية باعتبارها أداة فعالة للتنمية، إذ أن توسيع التجارة الدولية يفتح آفاقاً لتخفيف وطأة الجوع والفقر في الكثير من البلدان النامية.

٨ - ويعاد إلى الأذهان الهدف الطويل الأجل المشار إليه في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة والداعي إلى إرساء نظام تجارة عادل وموجه إلى السوق من خلال برنامج للإصلاح الجذري الذي يشمل قواعد متباعدة والتزامات محددة بشأن الدعم والحماية، حرصاً على تصحيح القيود والاختلالات في الأسواق الزراعية العالمية والحيلولة دون نشوء هذه القيود والاختلالات.

٩ - وتحث الدول على تنفيذ الالتزامات المعلنة في شتى المؤتمرات الدولية ذات الصلة والتوصيات المضمنة في اتفاق ساو باولو العام (أونكتاد ١١) بما فيها، على سبيل المثال، تلك الواردة أدناه:

٧٥ - وتشكل الزراعة عنصراً أساسياً في المفاوضات الراهنة. وينبغي تكثيف الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها اتفاقاً دولياً والتي تتجسد في الأركان الثلاثة للولاية التي اعتمدت في الدوحة، ألا وهي إجراء تحسينات كبيرة فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق؛ وتخفيف جميع أشكال الاعانات المقدمة إلى الصادرات بغية الغائها تدريجياً؛ وإجراء تخفيضات كبيرة لتدابير الدعم المحلي المشوهة للتجارة. وينبغي للمفاوضات الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة أن تتخض عن نتائج تكون متوافقة مع

الطموج المعبر عنه في الولاية التي اعتمدت في الدوحة. ويجب أن تشكل المعاملة الخاصة والتفاضلية لصالح البلدان النامية جزءا لا يتجزأ من جميع عناصر المفاوضات، ويجب أن تأخذ هذه المعاملة في الاعتبار الكامل الاحتياجات الإنمائية بطريقة توافق مع الولاية المعتمدة في الدوحة، بما في ذلك الأمن الغذائي والتنمية الريفية. وستؤخذ الشواغل غير التجارية للبلدان في الاعتبار، حسبما ينص عليه الاتفاق المتعلق بالزراعة، طبقا لما ورد في الفقرة ١٣ من اعلان الدوحة الوزاري.

...

٧٧ - وينبغي تكثيف الجهود الرامية إلى تحرير وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق في إطار برنامج عمل الدوحة وذلك بهدف تخفيض التعريفات الجمركية أو إزالتها حسب الاقتضاء، بما في ذلك الذري التعريفية والتعريفات العالية والتصاعد التعريفي، فضلا عن الحاجز غير التعريفية، وبخاصة التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات التي تتسم بأهمية تصديرية للبلدان النامية. وينبغي أن تأخذ المفاوضات في الاعتبار الكامل الاحتياجات والاهتمامات الخاصة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال عدم اشتراط تطبيق متطلبات المعاملة بالمثل تطبيقا كاملا في مجال الالتزامات المتعلقة بالتخفيض.

١٠ - ومن شأن هذه التدابير أن تساهم في تعزيز بيئة مواتية للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري.

الديون الخارجية

١١ - ينبغي على الدول والمنظمات الدولية المعنية، حسبما يكون ملائما، مواصلة تدابير تخفيف أعباء الديون الخارجية بنشاط وعلى نحو عاجل سعيا إلى توجيه الموارد لمكافحة الجوع وتحفييف وطأة الفقر الريفي والحضري وتعزيز التنمية المستدامة. ويجب أن يتقاسم الدائنون والمدينون مسؤولية تلافي قيام أوضاع الديون المستعصية وحلها. ومن الحيوي الإسراع في التنفيذ الفعال والكامل للمبادرة المعززة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والتي ينبغي أن تمول كاملا بموارد إضافية. علاوة على ذلك، يبحث الدائنون الرسميون والتجاريون على المشاركة في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وينبغي على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تتخذ ما يلزم من تدابير السياسات، أو الاستمرار فيها، لضمان التنفيذ الكامل لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

المساعدة الإنمائية الرسمية

- ١٢ - تماشياً مع اتفاق مونتيري، ينبغي على البلدان المتقدمة أن تساعد البلدان النامية في التوصل إلى تحقيق أهداف التنمية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وذلك من خلال تقديم المساعدة الفنية والمالية الملائمة وبذل جهود ملموسة لتحقيق أهداف المساعدات الإنمائية الرسمية المتمثلة في تقديم ٧٪ في المائة من إجمالي الناتج القومي إلى إلى البلدان النامية و١٥٪ إلى ٢٪ في المائة من إجمالي الناتج القومي إلى البلدان الأقل نمواً. ويجب أن يرتبط هذا الأمر بالجهود المبذولة لتحسين نوعية وفعالية المعونة، بما في ذلك عبر التنسيق الأفضل والدمج الوثيق مع استراتيجيات التنمية القطرية والتوصيل إلى قدر أكبر من الاستشارة والاستقرار ومستوى أفضل من التملك القطري الحقيقى للعملية. وبينما تشجع الجهات المانحة على اتخاذ خطوات تضمن عدم انفاس الموارد المقدمة لتخفيض الدين من تلك المخصصة المساعدة الإنمائية الرسمية المزمع توفيرها للبلدان النامية. كما تشجع البلدان النامية على الاستناد إلى ما أحرز من تقدم لضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال للمساعدة في إنجاز أهداف التنمية ومقاصدها. كما يتبع دراسة الآليات المالية الطوعية الداعمة للجهود من أجل إنجاز النمو المستدام وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر.

المعونة الغذائية الدولية

- ١٣ - يتبع على الدول التي تقدم المساعدة الدولية في شكل معونة غذائية أن تدرس سياساتها ذات الصلة، وأن تعيد النظر فيها عند الضرورة لدعم الجهود القطرية التي تبذلها الدول المتقدمة من أجل التوصل إلى الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري. وضمن الإطار الأوسع لسياسات الأمن الغذائي، ينبغي للدول إسناد سياسات المعونة الغذائية لديها إلى تقييم سليم للحاجات تشارك فيه الجهات المتقدمة والجهات المانحة، ويستهدف الفئات المحرومة والضعيفة بشكل خاص. وفي هذا الإطار، ينبغي للدول تقديم هذه المساعدة على نحو يأخذ في الاعتبار أهمية سلامة الأغذية وقدرات إنتاج الأغذية والمنافع على المستويين المحلي والإقليمي، والاحتياجات التغذوية، وثقافة السكان المتلقين.

الشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص

- ١٤ - ينبغي على الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وجميع المنظمات

غير الحكومية وأصحاب الشأن ذوى الصلة، الترويج لتعزيز الشراكات والعمل المنسق، بما في ذلك البرامج والجهود الرامية إلى تنمية القدرات، بهدف تعزيز الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري.

الترويج للحق في الغذاء الكافي وحمايته

- ١٥ - ينبغي على الهيئات والوكالات المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان أن تستمر في تعزيز تنسيق أنشطتها بالاستناد إلى التطبيق الموائم والموضوعي لصكوك حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الترويج للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف. ويجب اعتبار الترويج لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها هدفاً ذو أولوية للأمم المتحدة وفقاً لغاياتها ومبادئها، لاسيما الغاية المتمثلة في التعاون الدولي. وفي إطار هذه الغايات والمبادئ، يعد الترويج لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف، وحماية هذه الحقوق شاغلاً مشروعاً لجميع الدول الأعضاء والمجموعة الدولية والمجتمع المدني.

تقديم التقارير على المستوى الدولي

- ١٦ - يمكن للدول تقديم تقارير على أساس طوعي إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي، وفقاً لإجراءات تقديم التقارير المعمول بها، بشأن الأنشطة ذات الصلة وما أحرز من تقدم في تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري.

الغرض من الخطوط التوجيهية الطوعية هو إعطاء توجيهات عملية للدول بغية تحقيق الأعمال المطلوب للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، وذلك بهدف تحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وهي تعطى أداة اضافية لمكافحة الجوع والفقر وللإسراع في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وتشكل الخطوط التوجيهية الطوعية المحاولة الأولى من جانب الحكومات لتقسيير الحق الاقتصادي الاجتماعي الثقافي والتوصية بالإجراءات الواجب اتخاذها من أجل إعمال هذا الحق، كما تشكل خطوة إلى الأمام ياتجاه إدماج حقوق الإنسان ضمن عمل الوكالات المعنية بالأغذية والزراعة

ISBN 92-5-805336-5



9 789256 053367

TCD/WY7987Ar/16.05.000